

المدونة الكبرى

ترى أنه لو استودع من غير خوف ضمن في المقارض يستأجر غلاما بمال القراض قلت رأيت المقارض إذا أرسل عبده إلى بلد من البلدان ببعض مال القراض يتجر له فيه أو يشتري هناك بعض السلع أضمن في قول مالك قال هو ضامن لأنه ليس له أن يبضع إلا أن يأذن له رب المال بذلك في العامل بالقراض يبيع بالنقد ويؤخر رب المال قلت رأيت لو أن مقارضا باع سلعة من مال القراض فأخره رب المال أيجوز ذلك قال نعم ذلك جائز في حظ رب المال ولا يجوز في حظ المقارض قلت وهذا قول مالك قال لم أسمعه منه قال وإن نوى حظ رب المال وقد اقتضى العامل في المال حقه لم يكن لرب المال أن يرجع عليه بشيء قلت وكذلك أن وهب قال نعم يجوز ذلك في حظه المأذون له يأخذ مالا قراضا قلت رأيت العبد المأذون له في التجارة أيجوز له أن يأخذ مالا قراضا قال سمعت مالكا وسئل عن العبد المأذون له في التجارة إذا أخذ مالا قراضا فتلّف فقال مالك لا ضمان عليه فهذا يدلّك على أنه لا بأس به قلت ويعطي مالا قراضا قال نعم قلت رأيت العبد المأذون له في التجارة أيجوز له أن يأخذ مالا قراضا أو يعطيه قال قال مالك لا بأس أن يأخذ العبد المأذون له في التجارة المال قراضا ولم أسمع منه في أن يعطى هو المال قراضا شيئا ولا بأس به عندي أيضا لأنه يبيع بالدين ويشترى في المقارض يأخذ من رجل آخر مالا قراضا قلت رأيت أن أخذ رجل مالا قراضا من رجل أكون له أن يأخذ مالا آخر